نشأة أدب الفقه الإسلامي و تطوره

د. أحمد يامان
معيد الفقه الإسلامي
بكلية الإلهيات/جامعة سلجوق

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى

وبعد:

فلا ينظم الفقه الإسلامي العلاقات بين العبد وربه فحسب بل يسع حياة الإنسان والمجتمع ككل ويضع القواعد والنواميس المتعلقة بكل نواحيها. وهو بخاصيته هذه وحيد بين الأنظمة الأخرى. وكونه إلهي المصدر ميزة له أيضا. وبتعبير أدق

وضع إطار هذا النظام الفقهي وأسسه العامة وأصوله الأساسية من قبل المشرع الحكيم جل شأنه(١) ورسوله المجتبى مع مراقبة منه تعالى (٢)

واستُودع ذلك الإطار لدى الأمة الإسلامية التي حاولت استمرار حيوية الفقه بجهود مشكورة متوالية من مجتهديها وعلمائها مراعاة على انطباقه لما يجُدُّ من الحاجات وأوضاع الحياة مع الحفاظ على مبادئه العامة الأصلية. ومن هنا ظهر تراث الأدب الفريد للفقه الإسلامي عبر تاريخ استغرق خمسة عشر قرنا ابتداء من فترة المدينة المنورة حيث نزل معظم آيات القرآن لاسيما آيات الأحكام

وبدأ ظهور هذا التراث ـ بغض النظر عن الكتاب الذي اشتمل على ألف آية من أيات الأحكام حسب أكبر ما قيل في هذا وعن السنة النبوية التي قيدت بعضها بالكتابة قبل التحاقه عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى ـ بطراز كتابة أمراء المؤمنين إلى الولاة والعمال الرسائل المحتوية على بعض المسائل الفقهية الجزئية.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه أملى بعض أحكام الزكاة في ورقات وبعث بها إلى أمراء البلاد وولاتها (٣) . ولما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم المتوفى سنة ٦٧٣/٥٣ واليا على اليمن أعطاه أحكاما مكتوبة في الفرائض والصدقات والديات وما إلى ذلك. كما أعطى أيضا لوائل بن حجر عندما كان يرجع إلى بلدته حضرموت كتابا فيه أحكام الصلاة

والصوم والربا والخمر وغيرها.(٤) ولدينا اليوم أيضا ما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى ولاة الأمصار كرسائل فيها أحكام الديات والجزية والميراث وأحكام العبادات وأحكام الحيوانات الميتة (٥)

والخلفاء الراشدون الذين كانت بأيديهم مقاليد نظام الحكم وعلي عاتقهم رئاسة الأمة بعد الرسول عليه السلام قد نشروا تعاليمهم الفقهية كلما اقتضتها الأحوال والحاجات بالمتون المكتوبة التي أفرغ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حميد الله جهده المشكور في جمعها على الترتيب التاريخي والجغرافي والسياسي في كتابه المسمى بـ"مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة."(٦)

هذا وقد ثبت أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق كتب لأنس كتابا حين بعثه إلى البحرين فيه تفصيل أحكام زكاة السائمة.(٧) وكتب أيضا إلى أمراء الأجناد بالشام في الربا(٨)

أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ففي عهده كثرت مكاتبات ومراسلات ذات صبغة فقهية على هذا النحو. وفي ذلك يقال أن أمير المؤمنين عمر الفاروق كانت عنده نسخ العهود والمواثيق ملء صندوق ولكنها احترقت يوم الجماجم سنة ٨٢ هـ (٩)

وعلى ما صرح به الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن أبا مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويُخْفي عني. فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه.

قال: فدعى بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء. ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضلّ."(١٠) وقد نقل الإمام مسلم أيضا في كتاب أو سجل الخليفة الرابع علي بن أبي طالب عن طاووس أنه قال: "أُتِيَ ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمحاه إلا قدرَ."(١١)

وكذلك ثبت أن ابن مسعود عنده كتيب الفتيا مثل المذكور آنفا (١٢)

ويبدو من هذه الحقائق كلها أن نشأة أدب الفقه الإسلامي كان في نفس الوقت الذي ولد فيه الفقه الإسلامي. وبالرغم من هذا الوضوح يعلق المستشرقون ظهور هذا الأدب بالأوقات المتأخرة. فمثلا يوسف شخت (Joseph Schacht) وهو المشتهر لدى العلماء بدراساته الإسلامية قد إدعى أنه بدأ هذا من سنة ١٥٠هـ / ٧٦٥ م (١٣)

وقد دحض الأستاذ الدكتور فؤاد سزكين هذا الادعاء في كتابه " تاريخ التراث العربي =Geschichte des Arabischen Schriftums " بسوق الحقائق التاريخية إضافة إلى ما ذكرته من قبل وهيَ كما يلي:

١ـ ذكر حفيد الخليفة عمر بن الخطاب أنه وجد بعد وفاة جده صحيفة في قائم سيفه عن الخراج الواجب على الماشية

٢ـ وكانت "صحيفة" علي بها تدوين لمسائل فقهية

٣ـ وذكر ابن الحنفية وهوابن علي بن أبي طالب أن أباه أعطاه يوما ما صحيفة ليذهب بها إلى عثمانبن عفان وأن هذه

الصحيفة كانت تضم ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم حول الصدقة

٤ـ وأخبرهشام بن عروة بأن كثيرا من كتب الفقه كانت في حوزة أبيه عروة بن الزبير وأنها أحترقتْ كلها يوم الحرة ٢٦ أو ٢٧ من ذي الحجة سنة ٦٣ هـ.

٥ـ وعندما دخل الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز المتوفى سنة ٧٢٠/١٠١ عقب توليه الحكم المدينة المنورة أمر بالبحث عن مدونتين قديمتين. الأولى كتاب الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم والأخرى بنفس العنوان لعمر بن الخطاب. وعندما وجد عمربن عبدالعزيز الكتابين أمر بنسخهما.

٦ـ وقد ذكر كتاب لسعد بن عبادة المتوفى سنة ١٥/ ٦٣٦ ورى عنه احد ابنائه ما اعتاد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع.

٧ـ كما روى تلميذ عبدالله بن عمرو بن العاص و هو حسين بن شُفيّ بن ماتع الأصبحي المتوفى سنة ١٢٩ / ٧٤٦ عن شيخه في مصر كتابين أحدهما بعنوان "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا."

٨ـ ويعد زيد بن ثابت المتوفى سنة ٦٦٥/٤٥ من أوائل الفقهاء المشاهير ويبدو أنه كان قد جمع مثل هذه الكتب وروى عنه تلميذه قبيصة كتابا في الفرائض. يتضح من الأخبار أن هذه الرسالة أو الكتاب عدت عند التابعين مصدرا لا غنى عنه في

موضوع المواريث.

٩- وتشير أخبار كثيرة إلى أنه كان من المألوف عند الصحابة في هذا الجيل أن يتبادلوا الرسائل مع بعضهم البعض في القضايا الفقهية. وقد كتب مثلا نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث ويسأله أيضا رأيه في قتل الأطفال.

١٠- وأملى الضحاك بن مزاحم المتوفى سنة ٧٢٣/١٠٥ على تلميذه حسين بن عقيل كتاب مناسك الحج. وذكر أبو زناد عبدالله بن ذكوان أنه كان يكتب الحلال والحرام.(١٤)

وهكذا ترقى أدب الفقه الإسلامي إلى مستوى الكتيب الصغير في عهد الصحابة بينما كان في صورة الرسائل في البداية وقطع مراحل التطور بسرعة في العهد الأموي. وقد نقل إلينا مؤلفو كتب الطبقات والتراجم أخبارا عن الفقهاء الذين عاشوا في العهد الأموي وعن مصنفاتهم بإهتمام. ولكن للأسف الشديد وصل إلينا من تلك المصنفات جد قليل، وهي:

أ - كتاب سُلَيم بن قيس الهلالي المتوفى سنة ٧١٤/٩٤

ب - كتاب المناسك لقتادة بن دعامة المتوفى سنة ٧٣٦/١١٨

ج - كتاب مناسك الحج وآدابه للإمام زيد بن علي المتوفى سنة ٧٣٩/١٢٢

د - مجموع الفقه الكبير لنفس المؤلف إن صحت نسبته إليه برواية تلميذه الشهير أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي .

(١٥)

هـ - وقد نقل الوكيع في كتابه أخبار القضاة كثيرا من كتاب شُرَيح بن الحارث المتوفى سنة ٦٩٧/٧٨

ولدينا المعلومات في أن تبويب كتب الفقه علي حسب الموضوعات قد تحقق أيضا في زمن مبكر. وفي ذلك أخبر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ١٣٧٨/٧٥١ أن محمد بن نوح جمع فتاوى ابن شهاب الزهري في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه بينما جمع بعض العلماء فتاوى الحسن البصري في سبعة أسفار ضخمة.(١٦)

بل كان ابن شهاب الزهري على ما حكاه ابن خلكان وابن عماد الحنبلي في ترجمته يجلس في بيته ويضع كتبه حوله فيشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا ولم يلتفت إلى شيء منها فقالت له امرأته يوما: "والله لهذه الكتب أشد عليّ من ثلاث ضرائر."(١٧)

وهناك كتابان آخران قد ألفا في الفترة التي نحن بصددها على الطراز نفسه أي على أبواب الفقه وهما: "السنن في الفقه" و "كتاب المسائل في الفقه" كلاهما للمكحول بن أبي مسلم شُهْراب المتوفى سنة ١١٣ أو ٧٣١/١١٦ أو ٧٣٤ (١٨)

لقد بلغ أدب الفقه الإسلامي ذروة سنامه في الدولة العباسية حيث دونت مصادره التقليدية والرئيسية فيها. وبهذا السبب تذكر الفترة المذكورة بعصر الكمال للفقه. وكل من هؤلاء المؤلفين كانوا قد تبنوا أصولا اجتهادية متفرقة وربوا تلاميذهم

ونشروا آراءهم في المجتمع وأصبحوا بذلك مؤسسي مذاهبهم. هذا وأئمة المذاهب الأربعة المتبعة اليوم وأصحابهم وأئمة المذاهب المنقرضة مثل ابن أبي ليلى (٧٦٥/١٤٨) وأبي عمرو عبدالرحمن بن محمد الأوزاعي (٧٧٤/١٥٧) وسفيان بن سعيد الثوري (٧٧٨/١٦١) والليث بن سعد (٧٩١/١٧٥) وسفيان بن عيينة (٨١٣/١٩٨) وداود بن علي (٨٨٣/٢٧٠) رحمهم الله يرجع كلهم إلي هذاالعهد.

وعندما يحكي المؤرخون ما حصل في أوائل السنوات للعباسيين استعرضوا بعض البيان حول حركة التدوين. ويحسن بنا أن نذكر هنا ما كتبه السيوطي (١٥٠٥/٩١١) في حوادث عام ١٤٣هـ نقلا عن الذهبي (١٣٤٨/٧٤٨) أنه قال: "شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير. وصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطأ بالمدينة والأوزاعي بالشام وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن اسحاق المغازي وصنف أبو حنيفة رحمه الله الفقه والرأي ثم بعد يسير صنف هُشَيم والليث وابن لهيعة ثم ابن مبارك وأبو يوسف وابن وهب وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم ويروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة." (١٩)

فأما أقدم مصنف وصل إلينا في الفقه الإسلامي والمرتب ترتيبا موضوعيا مثل الترتيب المعروف فهو ينسب إلى

الإمام زيد بن علي (٢٠) كما ذكرنا ذلك من قبل. غير أن هذا الكتاب القيم أمامه ملاحظات كثيرة كما قال الدكتور محمد يوسف موسى تقوم دون التيقن من صحة هذه النسبة مما يرجع إلى متن الكتاب نفسه ومحتواه وطريقة تصنيفه ومنها ما يرجع إلى راويه الوحيد المتهم (٢١)

وفيما يتعلق بمتن الكتاب أولا فلقد يلفت نظرنا أن يكون ذا خطة على أدق ترتيب وأعلى تمحيص بالرغم من أن يكون في زمنه المبكر الذي لم يدون ولم يرتب فيه الفقه حتى آنذاك. وعلى صعيد آخريجعلنا متحيرين ألا يعرفه الإمام مالك (٧٩٥/١٧٩) ولا ينقل منه شيأ وهو مؤلف أقدم آثار وصل إلينا دون شك.

وأما من ناحية روايته ونقله إلينا فيوقعنا في شك من أن يكون راويه فردا غريبا وهو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي فضلا عن أن يكون هذا الراوي متهما من جهة الجرحبانه متروك الحديث. وكذلك لم يذكر ابن النديم هذا الكتاب في فهرسته وهو معروف بعنايته الشديدة بذكر الفقهاء من الشيعة بصفة عامة.(٢٢)

إلا أن كان هذا الأثر المسمى بـ "المجموع في الفقه" أو "مجموع الفقه الكبير" أو "المجموع الكبير" أو "المسند" مدونا من قبل راويه بعد كثير من وفاة صاحبه الأصلي الإمام زيد بن علي (٢٣) يشير إلينا أن كتابته وقعت في زمن بعد تأليف الموطأ للإمام مالك أو في زمن قريب منه على الأقل.

وقد نشر هذا المجموع بتحقيق وتعليق Dr. Eugenio Griffini في مدينة ميلانو/ إطاليا عام ١٩١٩ بعنوان Corpus

Juris di Zaid b. Ali (٢٤) وأعيد طبعه بعد سنةٍ في القاهرة سنة ١٣٤٠ وفي بيروت سنة ١٩٦٦ باسم مسند الإمام زيد (٢٥) وشرحه شرف الدين حسين الحيمي الصنعاني المتوفى سنة ١٨٠٦/١٢٢١ ونشر أيضا هذا الشرح بعنوان "الروض النضيرشرح مجموع الفقه الكبير" في القاهرة سنة ١٣٤٨ـ ١٣٤٩.

ومن المعروف أن أول إمام من أئمة المذاهب الأربعة المقلدة بحسب تاريخ وفاتهم أبا حنيفة قد أملى على أصحابه محاضراته و آراءه التي ألقاها في مدرسته الفقهية التي أسسها بالكوفة. ذلك لأنه كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فإذا اتفق هو وأصحابه على حكم قال لأبي يوسف: "ضعها أي أكتبها في الباب الفلاني." (٢٦) ولم يكن أبو يوسف هو المنفرد بالتدوين. فقد قيل في الذين أخذوا العلم عن الإمام الأعظم أنهم سبعمائة وثلاثين وكان يقوم بالتدوين منهم عشرة (٢٧) وبالنسبة إلى أبي الوفى الأفغاني الذي كان له كدح شاق وسعي عظيم في نشر أدب الفقه الحنفي التقليدي الراجع إلى فترته الأولى أن أبا حنيفة نفسه أول من دون علم الفقه فألف فيه كتبا فأول ما ألفه كتاب الصلاة سماه كتاب العروس ثم ألف كتابا كتابا فنسخ منها أصحابه فزادوا فيها ونقصوا منها ورتبوها وهذبوها فصارت بهذا تآليفهم. (٢٨)

وفي هذا الصدد قال مؤرخ الفقه الإسلامي محمد الحجوي: "الإمام أبوحنيفة النعمان ألف كتابه الفقه الأكبرولا شك أنه

سبق الإمام مالكا غير أن كتابه الفقه الأكبر وإن كان عظيما حتى قيل أنه حوي ستين ألف مسألة وقيل أكثر لكن اختلفوا هل تصح نسبته إليه أو هو من تأليف أصحابه ولم يقع له من الإقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطأ مالك." (٢٩)

وإذا ما انتبهنا إلى عدم وجود تلك الكتب للإمام الأعظم لدينا اليوم وإلى أن تأليف كتب ظاهر الرواية التي تعد من أصول المذهب الحنفي كان من قبل الإمام محمد بن حسن الشيباني (١٨٩/٨٠٥) فيتبين لنا أن أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات الفقهية (Corpus Juris) هو كتاب الموطأ للإمام مالك. (٣٠)

والحق أن الموطأ (٣١) مجموعة مرتبة لفقه الحديث فيها ١٠٠ حديث مسند و٢٢٢ مرسلا و٦١٣ موقوفا وفضلا عن هذا هي تحتوي على ٢٨٥ قول تابعي وفي الوقت نفسه اجتهادات للإمام مالك وعلى هذا يكون فيها المجموع نيف وألف حديث .(٣٢)

وهو كان بدأ أن يكتب هذه المجموعة بناء على طلب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور الذي قال له حين أن اقترح إياه تأليفه: " يا أبا عبد الله لم يبق على وجه الأرض عالم غيري وغيرك أما أنا فقد اشتغلت في السياسة وأما أنت فضع للناس كتابا في السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه توطئة ." (٣٣)

ونود أخيرا أن نذكر جهود الأئمة الثلاثة الكبار في موضوع تطور أدب الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري. فالاثنان منهم من تربيا وتعلما في مدرسة أبي حنيفة بالكوفة

وأسسا على أصوله ومناهجه المذهب الحنفي . فهما الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ٧٩٨/١٨٢ والإمام أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني . وأما الثالث فهو من أسس مذهبه المعروف باسمه الإمام الكبير أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٨٢٠/٢٠٤)

وإن قيل في المصادر (٣٤) إن هناك كتبا كثيرة ألفها أبو يوسف وإن أحصي و عدّ أسماؤها لكن لم تصل إلينا منها إلا هذه الأربعة فقط :

١- كتاب الخراج (بولاق ١٣٠٢) في مالية الدولة وإدارتها.

٢ - كتاب الآثار(القاهرة ١٣٥٥) الذي جمع فتاواه.

٣ -اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (القاهرة ١٣٥٧ و في الجزء السابع للأم للشافعي ص٨٧ - ١٥٠)

٤ - الرد على سير الأوزاعي (القاهرة بدون تاريخ وأيضا في الجزء السابع للأم ص ٣٠٣ - ٣٣٦) الذي يرد فيه ما قاله فقيه الشام الإمام الأوزاعي حول القانون الدولي الإسلامي.

أما الإمام محمد الحسن فهو لعب دورا رئيسيا في تدوين المذهب الحنفي واشتهر بهذا كناقل المذهب. هذا فله مؤلفات كثيرة وصلت إلينا وهي كما يلي:

١- الأصل وقد يذكر باسم المبسوط (القاهرة ١٩٥٤)

٢- الجامع الصغير (اللكنو ١٢٩٢،١٢٩٤)

٣- الجامع الكبير (حيدرآباد ١٣٥٦، القاهرة ١٣٥٦)

٤- السير الصغير

٥- السير الكبير (حيدرآباد ١٣٣٥-١٣٣٦ جـ ١-٤)

٦- الزيادات

و هناك آثار أخرى للإمام الشيباني ما عدا هذه الستة التي سميت بظاهر الرواية أو المسائل الأصول من أجل وصولها إلينا بطريق التواتر. وهذه الباقية عرفت بنوادر الرواية أو مسائل النوادرلمجيئها بروايات الآحاد. (٣٥)

وفي مكتبتنا اليوم أيضا من بعض مؤلفاته القيمة وهي:

١- كتاب الآثار(اللكنو ١٨٨٣)

٢- الحجة على أهل المدينة (حيدرآباد ١٣٨٥، اللكنو١٨٨٨ وفي كتاب الأم في الجزء السابع ص ٢٧٧-٣٠٣

٣- زيادات الزيادات (حيدرآباد ١٣٨٧ مع شرحه)

٤- وثمة كتاب فيه نزاع على نسبته إليه وهو كتاب المخارج في الحيل الذي نشره الأستاذ يوسف شخت (Leipzig 1930) والذي قد نسب أيضا في الوقت نفسه إلي الإمام أبي حنيفة و صاحبه أبي يوسف . والحق أن هذا الكتاب المجموع ليس لواحد من الأئمة الثلاثة الأحناف بل جُمِع ودُوّن من بعدهم بقليل كما أثبته البحوث الحديثة. (٣٦)

والفقيه المؤلف الذي نتناول أخيرا لهذه الفترة هو الإمام الشافعي رحمه الله . وقد اشتهر في تاريخ أدب الفقه الإسلامي بكتابيه الخالدين. أحدهما في نظرية الفقه الإسلامي أي

في علم أصول الفقه والثاني في تطبيقات هذه الأصول على الحوادث الفقهية . وأما كتابه في ساحة أصول الفقه فهو ما أملاه على صاحبه الربيع بن سليمان المرادي (٣٧) المتوفى سنة ٨٨٣/٢٧٠ وسماه بـ"الكتاب" (٣٨) ولكنه عرف من بعده باسم "الرسالة". وهو أيضا ذو أهمية بالغة لكونه أول أثر وصل إلينا في أصول الفقه.

وأما تاليفه في الفروع فهو كتاب الأم. وكثير من العلماء والباحثين على يقين في أن الشافعي ألفه ورتبه بالإملاء (٣٩) رغم أن ادعى بعض ضدّه بأن ذهبوا إلى أن الأم قد كتبه البويطي (٤٠) المتوفى سنة ٨٤٥/٢٣١ من أصحاب الشافعي في مصر.

وإلى هنا فأدب الفقه الإسلامي الذي أشرت بإيجاز إلى ظهوره وتطوره في القرن الأول والثاني للهجرة قد تقدم وتطور سريعا بعد هذه المرحلة مع تأسيس وشيوع المذاهب. واستمر ذلك التقدم الأدبي بالمتون المختصرة التي اختارت الرأي المعتمد عليه في مذهب ما ووضعت المسائل بشكل موجز وبكتب الشروح التي فسرت تلك المتون بالأدلة وبمقارنة المذاهب الأخرى وبكتب الواقعات أو النوازل أو الفتاوى التي احتوت على مسائل جديدة (٤١) وبعد قليل ظهرت بحوث خاصة بموضوع فقهي واحد.(٤٢)

الهوامش:

١- سورة الأنعام ٥٧/٦ ؛ سورة يوسف ٦٧،٤٠/١٢

٢- سورة النجم ٣٠٤/٥٣؛ الحشر٧/٥٩؛ النساء ٦٥/٤؛ الأحزاب ٣٦/٣٣

٣- المصنف لعبد الرزاق بن همام ، بيروت ١٩٨٣ ، ١١٩،٦٣،٦١/٤ حديث رقم ٦٩٦٧، ٧١٨٧،٦٩٧٢،٦٩٦٨ ؛ الأموال لأبي عبيد ، القاهرة ١٤٠١ حديث رقم ١٤١١،٩٣،٦٥؛ أبو داود، كتاب الزكاة الباب ٥ في زكاة السائمة، دار إحياء السنة النبوية، ابن ماجه، كتاب الزكاة باب ٩صدقة الإبل ،١٣ باب صدقة الغنم، القاهرة ١٣٧٢؛ Mustafa Uzunpostalcı, İlk İki Asırda Fıkıh, S. Ü. İlahiyat Fak. Dergisi, Sayı 2/1986, Konya, s. 317

٤- المعجم الصغير للطبراني، ص ٢٤٢

٥- المصدر نفسه ص٢١٧

٦- وهو حصل به على درجة الدكتوراه من جامعة باريس سنة ١٩٣٥ بعنوان La Diplomatie Musulmane a l'Epoque du Prophete et des Khalifes Orthodoxes, Paris 1935

وكما نشر بالعربية لأول مرة في مصر سنة ١٩٤١ وطبع بعد ذلك مرارا في مصر وبيروت.

٧-تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ، القاهرة ١٩٥٨، ص ١٨٤

٨-مجموعة الوثائق لمحمد حميد الله ، بيروت ١٤٠٧، وثيقة رقم ٣٠١/ب

٩-نفس المرجع، ص ٢٤

١٠- انظر مقدمة صحيح مسلم ، باب رقم ٤ (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والإحتياط في تحملها) القاهرة ١٣٧٤

١١-نفس المصدر، باب رقم ٤

١٢- Ali Şafak, İslam Hukukunun Tedvini, Erzurum 1978, s.

١٣- Joseph Schacht, An Introduction to Islamic Law, Oxford 1971, s. 40

١٤- Fuat Sezgin, GAS, Leiden 1967,1/393-398 (تاريخ التراث العربي الرياض ١٩٨٣، جـ ١/٣ ص ٣-٩

١٥- Hayreddin Karaman, İslam Hukuk Tarihi, İstanbul 1989, s. 167

Fuat Sezgin, GAS 1/399

١٦- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، القاهرة ١٩٥٥، جـ ١/٢٣-٢٤

١٧-وفيات الأعيان لابن خلكان ، بيروت ١٩٦٨-١٩٧٢، جـ ٤/١٧٧-١٧٨؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، بيروت ١٣٩٩، جـ ١/ ١٦٣-١٦٤

١٨-الفهرست لابن النديم بيروت، بدون تاريخ ، ص ٢٢٧؛ F. Sezgin, GAS, 1/ 398

Yusuf Ziya Kavakc , Karahanlılar Devri İslam Hukukcular , Ankara 1976, s. 13

١٩- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، القاهرة ١٩٦٩، ص ٢٦١

٢٠- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى، القاهرة بدون تاريخ، ص ١٧٣؛

J. Schacht, Fıqh, E.I. (Leiden 1983) 2/887؛

وراجع أيضا الإمام زيد ، لمحمد أبي زهرة ، القاهرة بدون تاريخ ؛ الإمام زيد بن علي المفترى عليه ، لشريف صالح أحمد الخطيب، بيروت ١٩٨٤

٢١- انظر تاريخ الفقه الإسلامي ليوسف موسى ، ص ١٩٤ وما بعدها

٢٢- المرجع السابق ص ١٩٦-١٩٨

٢٣- انظر في هذا الموضوع إلى تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة القاهرة بدون تاريخ ص ٥١٠ وما بعدها ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ليوسف موسى ، فقرة رقم ٢٨٤ وما بعدها ؛ Ali Şafak, İslam Hukukunun Tedvini, s. 58;

Abdulkadir Şener, İslam Hukuku Dersleri, 1/33-34; H. Karaman, İslam Hukuk Tarihi, s. 241

٢٤- C. Brockelmann, GAL Supplemant Band, Leiden 1937-42,1/313-4

٢٥- انظر للتعريف على هذا النشر الأخير إلى: A. Şener, AÜİF Dergisi, c. XVII, s. 339

٢٦- الميزان الكبرى للشعراني ، مصر ١٣٢١، جـ ١/٥٨؛

. Hamidullah, Ebu Hanife'nin İslam Hukukunu Tedvin İçin Kurduğu Akademi (İslam Hukuku Etütleri) İstanbul, 1984, s. 190

٢٧- مفتاح السعادة لطاش كوبري زاده، القاهرة ١٩٦٨، جـ ٢/٢٥٧؛

المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم أحمد ، مكة بدون تاريخ ، ص ١٠

٢٨- المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم أحمد ، ص ٦٠ نقلا عن أبي الوفي الأفغاني في مقدمة كتاب الأصل للشيباني جـ ١ ، ص ٦ ؛ وانظر أيضا إلي نفس المرجع لمحمد حميدالله ، ص ٥٣، ١٩١. ولعل الأفغاني يعتمد في رأيه على ما نقله مؤلفو المناقب . فمثلا يروي الإمام الموفق بن أحمد المكي (١١٧٢/٥٦٨) في « مناقب أبي حنيفة » أنه أول من دوّن علم هذه الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله فجعله أبوابا مبوّبة وكتبا مرتبة . فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات على الولاء ثم بالمعاملات ثم ختم بكتب المواريث. ويروى عن ابن سريج أن أبا حنيفة أول من وضع كتابا في الفرائض وأول من وضع كتابا في الشروط. مناقب أبي حنيفة لموفق المكي، بيروت ١٩٨١ مع مناقب الكردري ، ص ٣٩٣-٣٩٤

٢٩- الفكر السامي للحجوي ، المدينة المنورة ١٣٩٦ جـ ١ / ٣٣٨

٣٠- كشف الظنون لحاجي خليفة ، إسطنبول ١٩٤١-١٩٤٣ جـ ٢ /١٩٠٧ ؛ الفكر السامي جـ ١/٣٣٥؛ مالك لأبي زهرة ، القاهرة١٩٧، ص ١٧٥؛ المدخل ليوسف موسى فقرة رقم ٢٧٦؛ Goldziher, Klasik Arap Literatürü, Ankara 1993, s. 59; A. Şafak, İslam Hukukunun Tedvini, s.77

٣١- سماه بالموطأ لأنه وطّأه ومهّده أو واطأ عليه علماء وقته. الفكر السامي جـ ١/ ٣٣٥

٣٢- F. Sezgin, GAS, 1/458; A. Şafak, s. 80; Ahmet Özel, Hanefi Fıkıh Alimleri, Ankara 1990, s. 153

٣٣- الفكر السامي ، جـ ١/٣٣٦؛ وراجع ، معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبدالله ، بيروت ١٩٨٣

٣٤- انظر مثلا إلي الفهرست لابن النديم ص ٢٠٣؛ تاج التراجم لابن

قطلوبغا بغداد ١٩٦٢، ص ٨١ ؛ الفوائد البهية للكنوي القاهرة ١٣٢٤، ص ٢٢٥؛ الأعلام للزركلي، القاهرة ١٩٥٤-١٩٥٩ جـ ٢٥٢/٩؛ نفس المرجع لمحمد حميدالله ، ص ٥٣ نقلا عن ابن خلكان؛ Brockelmann, GAL Suppl. 1/288; A. Özel, s. 20-21; A. Şafak, s. 82

٣٥- راجع المذهب عند الحنفية ، ص ١٤ وما بعدها : عقود رسم المفتي لابن عابدين (في مجموعة الرسائل إسطنبول ١٣٢٥، ص ١٦

٣٦- غمز عيون البصائر للحموي بيروت ١٤٠٥، جـ ٢١٩/٤؛ Saffet Köse, İslam Hukukunda Kanuna Karşı Hile (رسالة الدكتوراه غير مطبوعة) إسطنبول ١٩٩٣ ص ١٦

٣٧- أحمد محمد شاكر في مقدمة "الرسالة" القاهرة ١٣٩٩ ص ١٢

٣٨-انظر إلى الرسالة فقرة رقم ٩٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٧٣؛ وإلى الأم (كتاب جماع العلم)جـ ٢٥٣/٧؛ وأحمد محمد شاكر في مقدمته المذكور ص ١٢

٣٩-الشافعي لأبي زهرة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١٦٣؛ أحمد محمد شاكر ، في مقدمته المذكور ص ٩-١٠؛ H. Karaman, s. 221; A. Özel, s. 100

٤٠- انظر في هذا المجال : زكي مبارك، إصلاح أشنأ خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي: كتاب الأم لا يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي، القاهرة ١٩٤٣؛ A. Özel, s. 100

٤١- عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ص ٣٦؛ المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم أحمد ص ١٨ وما بعدها؛

Ahmet Yaman, Ebu'l-Berakat en-Nesefi ve Kenzu'd-Dekaik (Diyanet İlmi Dergi, c. 29, s. 1) Ankara 1993, s. 89

٤٢- راجع في هذا المجال إلى المصادر والمراجع المذكورة في الهوامش وإلى هذه الأبحاث التالية :

أ- H. Lammens ، الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره ٢: طرائق المذاهب السنية ، المشرق XXXI بيروت ١٩٣٣ ص ١١٦-١٢٥

ب- يوسف شخت، في تاريخ الفقه الإسلامي ٢-٣، المشرق XXXIII / ٤ بيروت ١٩٣٥ ص ٣٦١-٣٦٧ ، ٥٤٧-٥٥٦

جـ- حميدان عبدالله الحميدان ، نشأة الحركة الفقهية في الشام

وتطورها خلال عصر التابعين ، مجلة كلية الآداب - جامعة الملك السعود ، الرياض ١٤٠٧، ج ٢/١٤ ص٦٢٣-٦٦٠

د- البغدادي، تقييد العلم ١٩٧٤ دار إحياء السنة النبوية

هـ- أحمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، القاهرة ١٣٤٤

و- R. Mackenson, Arabic Books and Libraries in the Omayad Period (in AJSL vol LII-LIV)

ز- Edvard Sachau, Zur altesten Geschichle des Muhammad Recht, Wieu 1870

خ- محمود محمد التناحي ، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي مع محاضرة عن التصحيف والتحريف، القاهرة ١٩٨٤

ط - Ahmat Hasan, Early Development of Islamic Jurisprudence, Islamabad 1979